

تاريخ الإنشاء 05/03/2020

رقم الفتوى 5678#

حكم دفع الأموال لإنجاز معاملة

السؤال:

اذا انسان عنده معاملة وكان في حرج ومشقة ولم تنجز المعاملة فهل يجوز دفع رشوة لاانجاز المعاملة ام لا يجوز

الجواب:

إذا لم يستلزم ذلك له ضرراً بالغاً أو ضرراً لغيره ولو لعامة الناس او هرجا ومرجا أو إساءة لسمعة الدين أو المذهب فهو جائز في الفرض المذكور.